

Distr.: General
18 July 2016
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان
الدورة الثانية والثلاثون
البند ٣ من جدول الأعمال

قرار اعتمده مجلس حقوق الإنسان في ١ تموز/ يوليه ٢٠١٦

٣٢/٣٢ - الحق في حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بأهداف ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه،

وإذ يشير إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وغير ذلك من صكوك حقوق الإنسان ذات الصلة،

وإذ يؤكد من جديد قرارات مجلس حقوق الإنسان ٢١/١٥ المؤرخ ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠ و ١٦/٢١ المؤرخ ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢ و ٥/٢٤ المؤرخ ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣، وإذ يشير إلى قرارات المجلس ١٠/٢٢ المؤرخ ٢١ آذار/مارس ٢٠١٣، و ٣٨/٢٥ المؤرخ ٢٨ آذار/مارس ٢٠١٤ و ١٣/٢٦ المؤرخ ٢٦ حزيران/يونيه ٢٠١٤، والقرارات ذات الصلة الصادرة عن لجنة حقوق الإنسان،

وإذ يشير إلى قراري مجلس حقوق الإنسان ١/٥ بشأن بناء مؤسسات مجلس حقوق الإنسان و ٢/٥ بشأن مدونة قواعد السلوك للمكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان المؤرخين ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧،

وإذ يسلّم بأن الممارسة الفعلية للحق في حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات، المكرّسة في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، جوهرية للتمتع بسائر حقوق الإنسان والحريات، ودعم أساسية لإقامة مجتمع ديمقراطي ولتعزيز الديمقراطية، وإذ يضع في اعتباره أن حقوق الإنسان جميعها عالمية وغير قابلة للتجزئة ومترابطة ومتشابكة،

GE.16-12329(A)



الرجاء إعادة الاستعمال



* 1 6 1 2 3 2 9 *

وإذ يدرك الأهمية البالغة لمشاركة المجتمع المدني بنشاط في عمليات الإدارة التي تؤثر في حياة الناس،

وإذ يحيط علماً بتقرير المقرر الخاص المعني بالحق في حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات المقدم إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الثانية والثلاثين^(١)،

وإذ يقر بأن الرابطة المهنية هي إحدى تجليات الحق في حرية تكوين الجمعيات،

١- يقرر تمديد ولاية المقرر الخاص المعني بالحق في حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات، على النحو الذي أنشئت به في قرار مجلس حقوق الإنسان ٢١/١٥، لمدة ثلاث سنوات؛

٢- يهيب بجميع الدول أن تستمر في التعاون الكامل مع المقرر الخاص وأن تساعد على الاضطلاع بالولاية المكلف بها، وأن تستجيب فوراً لما يوجّهه من نداءات عاجلة وغيرها من بلاغات، وأن تتجاوب مع ما يقدمه من طلبات الزيارات؛

٣- يطلب إلى المقرر الخاص أن يواصل تقديم تقارير سنوية إلى مجلس حقوق الإنسان وإلى الجمعية العامة؛

٤- يدعو المقرر الخاص إلى النظر في تناول موضوع الرابطة المهنية في تقاريره المقبلة، بما يشمل دور الرابطة المهنية في تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، وفي الجهود الإنمائية، وفي بناء مجتمع ديمقراطي وصونه، فضلاً عن السبل التي يمكن بها للدول وغيرها من الجهات المعنية أن تشجع الظروف المواتية لتطور الرابطة المهنية وأنشطتها وتهيئ تلك الظروف وترعاها؛

٥- يطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى المقرر الخاص ما يلزمه من مساعدة لكي يضطلع بولايته، لا سيما بوضع قدرٍ وافٍ من الموارد البشرية والمادية تحت تصرفه؛

٦- يقرّ أن يواصل نظره في مسألة الحق في حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات وفقاً لبرنامج عمله.

الجلسة ٤٦

١ تموز/يوليه ٢٠١٦

[اعتمد بدون تصويت.]